

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الرابع

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:02 اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل قلوبه قبضه ومن اشتري مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه. وان تلف قبله فمن ضمان البائع. وان تلف بافة سماوية - 00:00:41

بطل البيع وان اتلفه ادمي خير بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدنه وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع ما عدا المبيع بكيل ونحوه. فمن ضمانه ما لم يمنعه باع من قبضه - 00:01:08 ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته والاطالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة - 00:01:35 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توافقنا عند قول المؤلف رحمة الله فصل ومن اشتري مكيلا ونحوه - 00:02:01

وآآنحوه المراد بها الموزون والمعدود والمزروع وآآ كذلك يلحق بهذه الاربعة آآ المبيع بصفة والمبيع برؤية متقدمة من اشتري مكيلا ونحوه. المكيلات يعني سنتطرق لها بتوضيحه اكثر في باب الربا. مكيلات مثل البر - 00:02:16 شعير واللبن والسمن المائع ونحوها من اشتري مكيلا ونحوه اشتراه اشتري المكين نحوه بالكيل او جزاف يعني بلا كيد ولا وزن لو المكيل ونحوه شراء المكيل ونحوه عدة امور او عدة احكام - 00:02:55 لكن قول المؤلف من اشتري مكية ونحوه هذا يعني آآ يشمل لو اشتراه اشتري المكين نحوه بالكيل او جزاف يعني بلا كيد ولا وزن لو اشتري الشعير بالكيد او اشتراه بلا كيد - 00:03:18

فيصح ويلزم بالعقد ولا ولم يستحصر فيه حتى يقبضه الى اخر الاحكام التي ذكرها. وقد تابع الماتن او صاحب ماتن هنا المقنع في هذه العبارة. والصحيح من المذهب كما قال في الانصاف ان الحكم منوط - 00:03:40 بذلك اذا بيع بالكيل فقط يعني لو اشتري مكيل بالكيل تأتي هذه الاحكام التي سيدركها المؤلف او اكثراها تأتي عليه. اما اذا اشتري المكيل بلا كيل فلا تأتي هذه الاحكام التي سيدركها صاحب المتن - 00:04:00

فيقول في في الانصاف صاحب الانصاف آآ متعمقا آآ صاحب المقنع قال والصيام مذهب ان الحكم من وطن بذلك اذا بيع او الوزن لا بمبيع من ذلك جزافا كالصبرة المعينة. الصبرة هي التي تباع الكوم من الطعام - 00:04:19 بلا كيد ولا وزن فلا بد ان يشتري المكيل بكيل والموزون بوزن ثم تدخل في هذه الاحكام كذلك المعدود يشتري بالعد والمزروع اشتري بالزرع اذا اشتري مكيل بالكيل وموزونا بوزن بالوزن ونحو ذلك فانه يتربط عليه عدة احكام يقول صح - 00:04:39 ولزم بالعقد. لزم بالعقد. هذا الحكم الاول ان البيع يلزم بمجرد العقد سواء قبضه او لم يقبضه سواء كان مكيلا ونحوه او غير مكين ونحوه هذا الحكم الاول - 00:05:04

صح واصبح لازما ليس لاحدهما فسخ البيع طبعا اه قيدها الشارح بقوله حيث لا خيار. الا اذا كان هناك خيار فيكون عقدا جائزا حتى تنتهي مدة الخيار قال الحكم الثاني قال ولم يصح فيه - 00:05:28

لا يصح التصرف في اه هذا المكيل ونحوه والمبيع هو الموزون والمعدود والمزروع اذا اشتري بذلك لا يصح التصرف فيه بالبيع او بالهبة او بالايجار او بالرهن الا اذا قبضه حتى يقابضه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي - 00:05:46

من ابتعى طعاما لا اه فلا يبيعه حتى يستوفي. ايضا من الاحكام التي تتعلق بهذه المسألة. الحكم الثالث ملك المشتري له ملك المشتري له فنماؤه نماء المبيع هذا بكيل ونحوه فنماؤه المشتري - 00:06:16

امانة بيد البائع امانة بيد البائع قال رحمة الله وان تلف فمن ظمانه هذا من ضمان البائع هذا الحكم الرابع ان تلف هذا المبيع بكيل ونحوه قبل القبض يعني فمن ضمان - 00:06:41

البائع لو تلف فانه يذهب على البائع ويكون من ما له وان تلف بافة سماوية بطل البيع بطل البيع هل هناك ثمرة في تفريق المؤلف بين المتألفين بهذا الكلام يقول وان تلف فمن ضمان البائع - 00:07:08

وان تلف بافة سماوية بطل البيع اذا قلنا ان التالف بيد ان التالف من مال البائع فالحكم للعقد ماذا انفسخ يعني اذا كان المبيع تلف قبل ان يقضى. فينفسخ. واذا قلنا ايضا بطل البيع انتلف بطل البيع - 00:07:34

فالتألف ايضا يكون من ايش؟ من ضمان الباء ذهب على الباءة فهل هناك فرق او ليس هناك فرق يعني بعضهم يقول مؤدى الثانية كما هو مؤدى الاولى فمن ان تلف فمن ضمان البائع هي تفيد نفس معنى وينتظر بافة سماوية بطل البيع - 00:08:00

فهل في قوله فمن ضمان البائع ثم قال بطل البيع هل هناك ثمرة او فائدة اوليس هناك ثمرة ولا فائدة مم لا هو تلف يعني هنا لو كان هناك تلف تلفة العين - 00:08:23

وانما آلم ينتلف فيكون المشتري وهذه يعني ليست ثمرة هي المشتري اصلا لكن يقول بطل البيع ايش ايه قال لها اللي بتيجي ان اتلفه دمي هو الذي ايه؟ هي التي يخير فيها المشتري - 00:08:44

اما اذا تلف بافة السماوية لا صنع الادمي فيها فيبطل البيع. انا اقول اه لعل اه الثمرة انه اذا قلنا اه يبطل البيع لئلا يعني اه يتوجه انه اذا كان من ضمان البائع فيلزمته ان - 00:09:12

ان يأتي بالبدن. نقول لا يلزمته ان يأتي بالبدن لا يلزمته ان يأتي بالبدل. لان العقد اصلا قد بطل اذا قلت كونه من ضمان البيع يختلف عن بطلان البيع فقد يقال انه من ضمان البيع من ضمان البيع لكنه ملزم بان يأتي بالبدل لكون العقد باق لا - 00:09:32

لكي يدفعوا بقاء العقد صرحا ببطلان العقد صرحا بطلان العقد اذا قال في المتأوى شرحه وما لا يصح تصرف مشترى فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه قبل قبضه. ثم قال صاحب مات رحمة الله - 00:09:53

التلفه ادمي خير مشترى بين ان يفسخ البيع ويرجع الى البائع الثمن وآآ ان يمضي البيع ويطالب المتألف ببدلته. يطالب المتألف ببدلته ولو كان متلف له هو البائع ثم قال رحمة الله ما عداه ما عدا الامور الستة - 00:10:11

المتقدمة ما عداه ما ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمزروع والمبيع برأوية اه متقدمة او صفة ما عداه يجوز تصرف مشترى فيه قبل قبضه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهم كنا نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير - 00:10:36

وبالعكس نبيع الابل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير ما وجد تصرف في هذا الحديث قال سألنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا - 00:11:06

وبينهما شيء او ما لم تفترقان وبينهما شيء. ما وجه التصرف هنا في المبيع قبل قبضه نبيع الابل بالبقيع بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير وايضا تكيرة الحيوان ونبيتها بالدرارهم ونأخذ عنها الدرارهم - 00:11:21

ما وجد تصرف في المبيع قبل قبضه نعم احسنت جميل بس نريد تصويرك وهي صفة ما وجد تصرف في المذيع قبل قبضه ايش تيفيا يعني هو باع الان الابل عشر دنانير مثلا - 00:11:39

يقبضها بعد يومين حل الاجل بعد يومين فقال بدار ما تعطيني عشر دنانير اعطي عشرین درهما فهو الان تصرف في الدنانير قبل ان يقبضها قبل ان يقبضها يعني باع الدنانير التي في ذمة هذا - 00:12:08

البائع ها؟ وذمة المشتري هالمشتري واحد مكانها دراهم اخذ مكانها دراهم لكن الا يقال ان هذا الذي اخذه اخذ الدرارم الان مكان
الدنانير اليست الدنانير الان التي باعها بالدرارم وقبظها الان - [00:12:29](#)

اليست معدودة فكانه باع معدودا قبل ايش قبضه ايش المدلولين ايوا هذه المسألة من شرح كبير ايه فما رأيكم هذه الدنانير نقول
هذه الدنانير التي في ذمة المشتري هذه الدنانير هذه في الذمة ولليست معينة - [00:12:51](#)

وهذه التي في الذمة يصح التصرف فيها او بيعها لمن؟ هي دين طبعا هي دين والدين على المذهب يصح بيعه لمن هو عليه لمن هو
عليه. لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه. لغير من هو عليه. ويترجح على هذا مسألة وهي مسألة كوبونات - [00:13:46](#)

التي توزعها بعض الجمعيات الخيرية مثلا يعطونك كبون يعطونه فقير كبون في ايش؟ مئة وعشرين ريال ومئتين ريال تأخذها من
بنده او من العثيم او من اي محل هل يجوز لهذا - [00:14:10](#)

ان يبيع هذا هو دين طبعا هو دين على بنده او على العثيمين. هل يجوز لمن اخذها ان يبيعها لشخص بمئة وثمانين ارامكو الان تعطي
مشتريات هدية بعشرين الف بعشرين الف - [00:14:25](#)

مشتريات واحد موظفيها فيسأل بعضهم يقول انا اريد ان ابيعها على شخص بثمان عشر الف. انا ما ابغى اشتري شيء فهل يجوز بيع
الديون او لا يجوز ايشه شلون ايش - [00:14:47](#)

ايش نقول ان الدين يجوز بيعه لمن هو عليه فقط. يعني الفقير يأتي لينده مثلا او عثيم يقول ابيعكم هذا ما ابغى انا اشتري اغراض
ما ابغى اريد ان ابيع هذى هذا الكرت بمئة وثمانين - [00:15:16](#)

يجوز لمن هو عليه الدين عليه. لكن لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه لا يجوز بيع الدين لغير من هو على ايه ان شاء الله انها
مفهومة اقول ان شاء الله انها مفهومة - [00:15:33](#)

ايه ستأتي ان شاء الله بما هو واضح في اخر الصرف لكن انا آآ يعني لان الشيخ عثمان تكلم عن المسألة هذى قال كيف كانها تصرف
في معدود قبل قبضه الدنانير هذى يتصرف فيها باعها بدرارم قبل ان يقبضها - [00:15:48](#)

قل لا هذه في الذمة ليست معينة كل ما تقدم لا يجوز التصرف فيه في معين في المعين طيب وما عداه يجوز مم هي كلها معينة ايه
اذا عين سلطته - [00:16:04](#)

لابد يقبضها كيف؟ اذا كانت واحدة فقط اذا سيارة عينها يجوز ان يبيعها ستأتي ان شاء الله. قال رحمة الله وان تلي فما عدا المبيع. ما
عدا المبيع بكيل ونحوه - [00:16:25](#)

فمن ضمانه ما عدا الامور الستة المتقدمة وهي المكي المعدود موزون ومزروع والمبيع ببرؤية وصفة ببرؤية متقدمة وصفة ما عدتها
اذا تلفت فمن ضمان المشتري حتى قبل ان يقبضها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. الخراج في هذه التي اشتراها
المعينة لو صار فيها كسب او صار فيها زيادة فهي له للمشتري - [00:16:42](#)

ذلك اذا تلفت فمن ضمانه. فهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قال ما لم يمنعه بائع من قبض فان منعه حتى
تلف ما ضمنه البائع ضمنه البائع ثم تكلم عما يحصل به قبض المبيع - [00:17:11](#)

لكي ونحوه قال ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. يعني المبيع بكيل المبيع بكيل يقبض بايش؟ بكيله. بمجرد ما
يكيله له فانه يكون مقبوضا. هل يفسر نقله - [00:17:31](#)

من هذا مكان الى سيارته لا يشترط بمجرد ما يكيلها في الدكان فانه يجوز ان يتصرف فيه قبل ان يقبضه. كذلك الموزون بمجرد
ما يزن له في الدكان فهذا قبض له لا يشترط نقله النقل معنى زائد عن آآ القبر هذا المذهب طبعا او بعد اشتري منه عشر سيارات -
[00:17:52](#)

كيف يقبضها؟ ها ان يعد هذه السيارة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة هذا هذه الان يعتبر قبضة يعتبر قبضها فحين اذ لهو ان
يذهب ويبيعها قبل ان ينقلها من المعرض قبل ان ينقلها ان ينقلها من الوكالة. ما يشتغل من خرجة من الوكالة - [00:18:14](#)
او بالزرع اذا اشتري شيء مزروع اذا ذرعه له البائع فانه يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت

فكله اذا ابعت فكتب طبعا يشترطون حضور المستحق او نائبه - 00:18:35

ذلك قالوا وعاؤه كيده وعاء المستحق وعاء المشتري كيده يعني اذا وضع الوعاء في الدكان ها ثم قال البائع المكيل وضعه في الوعاء فهذا يعتبر قبض له فيصح للمشتري ان آتا يتصرف فيه قبل قبضه. هل يقاس على ذلك؟ هل يقاس على ذلك؟ وعاؤه يكون كيده. فتح الحساب - 00:18:53

اذا فتحت حسابك او يسمونها محفظة ها ووضعت فيها الاسهم واشترت اسهم ثم جاءت في محفظتك النت هل هذا قبض هذا يترتب عليه امور ستأتي ان شاء الله هل هذا قبض - 00:19:24

حكمي او حقيقي اذا اشتريت اه اسهم ثم انت قلت من السوق من الراجحي او من جزيرة او من اي ها ثم انتقلت الى حسابك او انتقلت الى المحفظة التي لك - 00:19:51

نقول هذا نعم هو قبض يعتبر قبض حكمي وقبض صحيح يعتبر قبض صحيح ويترتب عليه مسألة ستأتي ان شاء الله هذا هو اذهب هذا هو المذهب. ولا يوجد عندنا قول اخر في المذهب - 00:20:07

والمعنى به الان من علمائنا المعاصرین هو قول الشافعیة وهو اشتراط ایش النقل يعني لا يکفی ان تکیل يکیل لك يکیله لك وتنقله من المکان ثم تتصرف فيه - 00:20:23

قبضه ان تنقله لقول حديث ابن عمر ابعت زبنا في السوق الا الى ان قال فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى - 00:20:40

رجالهم وهو رأي الجمهور ايضا رأي البخاري من ابتعاد طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وينقله فالنقل امر زاد عن الاستيفاء كما ذكره ابن حجر رحمة الله اما الحنابلة فلا يشترطون في القبض المكين لا - 00:20:51

ان يکال فقط بشرط حضور المستحق او نائبه تمام ایش اه صحيح هذا الان المكيل التمر مکيل التمر مکيب وانتقل الان الى العد الان لكن العبد عندنا في الاحسأ الكرتون فيه عشرين احنا عندنا من يسموه من تمر. المن فيه مئتين واربعين كيلو - 00:21:12 مئتين واربعين كيلو والكرتون لمن؟ هذه المئتين واربعين كيلو يضعونها في اثنت عشر كرتون وكراتين تشبه كراتين الموز كل كرتون فيه اثنا عشر فيه عشرين كيلو فهل هذا انتقل من كونه - 00:21:52

مکيلا الى كونه معدودا فيكون قبضه بالعد او لابد من معرفة کيله نعم المن عندنا ايضا كان في اه زنبيل كبير يعني اربع اربعة من اه زنبيل كبير اربعة كل واحد فيه تقریبا سنتين کيلو - 00:22:11

آا اربعة في سنتين مئتين واربعين ثم نقلت الان من البلدية والامانة اشتربت ان تكون في الكراتين ما تبیع التمر هناك الا في كرتون. كرتون واحد متعارف عليه. وزنه عشرين کيلو - 00:22:39

فهم الان في الاحسأ انتقلوا من الكيل في التمر انتقلوا من الكيل الى الوزن مو من الوزن الى العد شوف كيف تغير الزمن يعني انتقلوا من الكيل الى اه الوزن هم اربع يسمونه الزنبيل واحد مرحلة اربع مراحل - 00:22:52

كل مرحلة فيها سنتين کيلو يعني يبيعونها اربع مراحل ومع ثم قالوا لا نزنها نبيعها وزنها. حتى يطمئنوا ان الوزن لابد يصل الى هذا العدد ثم انتقلوا من الوزن الى الكراتين في العد. من الامانة - 00:23:13

هذا يعني شرط حتى يبيعه فهل قبض التمر الان في الكراتين قبض يكون بالکيل او العد ها ایش رأيك ایش حسب ایش تغير هذا مخالف لمذهب الشیخ فهد. الشیخ فهد - 00:23:31

الشیخ فهد انت؟ محمد الشیخ محمد المذهب عندهم انما كان مکيلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو مکيل الى يوم القيمة وما كان موزونا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

فهو موزون الى يوم القيمة حتى لو تعارف الناس على خلافهم حتى لو تعرف الناس الا فقط ذكروا في التمر التمر اذا كنز مثل ما هو موجود الان فيباع بمثله يقولون وزنا - 00:24:19

التمر مکنوز الان تعرفون تو اللي في الكيس؟ هو بیاع بالوزن ولا بالکيلو في الوزن يعني الكرتون فيه کم کيس ثمانية في الغالب

ثمانية هذه ايضا كل واحدة وزنها كم - 00:24:35

كيلو هذى وزن فاذا اردت ان تبادر مثلا كيس التمر كيس التمر لا بد يتساوون في ايش في الوزن لكن لو كان غير مكنوز فلابد يتساوون في الكي لابد يتساوون في الكي - 00:24:52

استاذ ايش ايوه تعرف ايوه طبعا في حديد وفي ما ادري والله ما اعلم اول مرة اسمع بس يمكن شفته يعني كذا ما ادري والله عموما هو الاشكال عندنا في كيفية القبض. الان يقبض بالكراتين في سوق التمر الان نظاما من يعني الامانة انه يقبض في - 00:25:07
قال وفي صبرة وما ينقل بنقله. يقول الشاه كثياب وحيوان. ثم ذكر في الاقناع كيفية قبض الحيوان الواحد يقول قبضه بتمشيتهم مكانه. يعني اذا كانت سيارة كيف تقبض اذا كانت واحدة - 00:25:41

ها شلون؟ واحدة ولا؟ واحدة فقط لا واحدة في فرق في بين قبض المعدود بين السيارات والواحدة. السيارات لاكثر من واحدة تعدهم واحد اثنين ثلاثة هذا قبض لكن اذا كانت واحدة قبضها بما يكون؟ تمشيتها. يعني اذا كانت هنا تقدمها شوي - 00:26:02
هل يشترط تخرج من المعرض او من وكالة لا يشترط لما قدر هذا في الشرح الكبير والمبدع قال في ان كان احيانا فقبضه تمشية من مكانه وجزم به في شرح المنتهى - 00:26:20

قال وما يتناول بتناوله ما يتناول بتناوله يعني بایش؟ باليد يقولون يتناول باليد اذ العرف فيه ذلك وغيره غير ما ذكر كالعقار بخلقه باي يخلقي البائع بينه وبين المشتري. لكن قد يقوى ما قاله الشيخ محمد ان الامر مبني على ايش - 00:26:38
العرف انه مبني على العرف. اذا قلنا مبني على العرف فبای كيفية حصل فيها القبض فانه آآ يصح فيها القبض. آآ لكن يشكل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الامام احمد اذا بعت فكل - 00:27:04

اذا بعت فكل اذا ابعت فاقتلت في المسند فهذا كأنه يعني رجع فيه الى المنصوص ايش يدخل في متناوله فيما يتناول لكن اذا اذا ذكرنا او قلنا ان الاصل في الباب كله العرف - 00:27:20

اه اي طريقة يقبض بها الشيء فيرجع فيه قال والاقالة فسخ والاقالة في اللغة هي الرفع والفسخ واصطلاحا فسخ عقد بترافي العاديين. وحكم الاقالة كما ذكر الشارح مستحبة لمن طلبت منه. لقول النبي - 00:27:51

صلى الله عليه وسلم من قال مسلما بيعته وقال الله عثرته يوم القيمة. رواه الامام احمد انه الاقالة فسخ طبعا هذى الاقالة فسخ او بيع مستأنف هذا فيه خلاف ما تبناه انها فسخ ويترتب على - 00:28:13

هذا خلاف تقريبا ذكر ابن رجب ما يزيد على تقريرا ثالثين ثمرة. على هذا خلاف. منها ما ذكره المؤلف هنا قال فتجوز قبل قبض المبيع. تجوز لاقالة قبل قبض المبيع. طيب بعد قبض المبيع. تجوز اقالة ولا تجوز - 00:28:31

ها اي نعم من باب اولى اصلا اذا جازت قبل قبر المبيع فمن باب اولى ان تجوز بعد قبض المبيت. ثانيا قال ولا تجوز الا بمثل الثمن. هذا شرط من شروط - 00:28:50

صحة الاقالة هذا الشرط الاول لا تجوز الا بمثل الثمن بعثها بمئة تفسخ بمئة لو فسخت بتسعين هل تصح الاقالة لو فسخت مية وعشرين تصح الاقالة ما تصح لكن تصح على انه ايش؟ عقد مستأنف عقد جديد لا اشكال لكن ليست اقالة ليست اقالة اذا - 00:29:09

الشرط الاول من صحة الاطالة من شروط صحة الاقالة ان تكون بمثل الثمن. فلا تصح باقل ولا باكثر الا ان تكون عقدا جديدا الشرط الثاني ولم يذكره المؤلف الا يكون المثمن يعني السلعة تالفة - 00:29:33

الا يكون مثمن وهي السلعة تالفة. فان تلفت فلا تصح لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف الثمن الشرط الثالث ان تكون بنفسي جنسي الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير جنسه - 00:29:50

ما لم يستأنفا بيعا جديدا فيصبح الشرط الرابع بحضور العاديين فلا تصح مع غيبة احدهما. ثم قال رحمة الله نعم؟ ولا من باب اولى.

ولا خيار فيها. هذا يترتب على ان الاقالة فسخ. لا خيار فيها لانها ليست عقد اصلا. الخيار يثبت في العقود - 00:30:15

وهذه فسخ لا خيار فيها لا مجلس ولا شرط ولا شفعة ايضا فيها لانها ليست بيعا. مؤنة او مؤنة رد المبيع الذي تقاييل فيه

تكون على من ها - 00:30:37

الرد على من تكون؟ على الباء. نعم. تكون على البائع لرضاه ويقوم ببقاء المبيع. امانة بيد المشتري ثم قال رحمة الله بباب الربا والصرف والربا في اللغة هو الزيادة. وفي الشرع - 00:30:59

الشرع عرفه في الاقناع والمنتهى والغاية بأنه تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها تفاضل في اشياء وهي المكيلات - 00:31:23
 بجنسها والموزونات بجنسها ونساهم في اشياء وهي المكيلات والموزونات والموزونات مختص باشياء وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها اي تحريم الربا فيها واما الصرف فهو بيع نقد بعقد بعقد نقد والربا كما ذكر في الاقناع نوعان ربا الفضل وربا - 00:31:51

ان نسيئ طيب الفضل وربا النسيئة وسند ذكر ان شاء الله يعني كما يذكر شيخنا الشيخ خالد المشيقه ضوابط في الباب حتى تضبط الباب كله خاصة في باب الربا سند ذكر ضوابط - 00:32:28

تجمع كلام المؤلف رحمة الله تعالى لا النزيه بقى يعتبر من اصعب الابواب من اصعب الامور قال رحمة الله في حرم ربا الفضل في كل مكان عندكم ولا في مكيل؟ ها - 00:32:48

في مكين ووزن بيع هذا الضابط الاول الظابط الاول علة الربا في النظرين كونهما موزوني جنس وفيما عداهما كونها مكيلات جنس ما هم النقاد وما عداهما ها البر والتمر والشعير - 00:33:09

والملح التي وردت في النص التي وردت في حديث عبادة ابن الصامت. اذا فكل موزون سواء من نقد او لا مأكولا او غير مأكولا قوتا او غير قوت فانه يجري فيه الربا في مبادرة بعضه البعض كذلك كل مكيل - 00:33:39

سواء كان الاصناف الاربعة التي وردت في الحديث او من غيرها يجري فيها الربا يجري فيها ربا الفضل يحرم ربا الفضل في مكير ووزن بيع بجنسه والفرق بين الماكينة والموزون ان المكين مقدر - 00:34:01

بايش؟ بالحجم والموزون مقدر بالثقل المكيل مقدر بالحجم. والموزون مقدر بالثقل والمكيل في الغالب يشال منه ويوضع في الصاع هذا صار عندنا يشال منه في الغالب سكر مثلا او طحين او بريشال منه ويوضع في الصاع - 00:34:23

واما الموزون فيكون قطعا كبيرة تشال وتوضع في ايصال في الميزان او يعني الميزان الذي صار شيئا واحدا خلاف السابق كان ميزان كفتين الانصار كفة واحدة والظابط عندنا كما سيدركه المان في معرفة المكيلات والموزونات هو كل ما كان مكيل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:46

فهو مكين في كل مكان وزمان كل ما كان موزون في زمنه صلى الله عليه وسلم بمكة طبعا الوزن في في مكة والمكيد في المدينة وهو موزون في كل مكان - 00:35:12

نعم يا شيخ نعم بالسكر موزون احسنت. السكر موزون لكن اذا طحن مثل ما هو الحال الان فيكون مكينا يكون وكيلولا ولا السكر الاصل انه موزون لانه قطع يأتي قطع. فلا يمكن ان يوزن يكأن - 00:35:22

اما ما لا وزن فيه ولا كيل فلا يجد فيه الربا مطلقا مثل المعدودات التفاح آآ الفواكه كلها ليست ايصال؟ مكيلة ولا موزونة مع ان احنا الان نشتري البرتقالة اذا قال لك الكيلو بخمسة ريال. وزن ولا كيلو - 00:35:46

وزن بينما هي ليست مكيلة ولا موزة. كذلك الحبوب الان البطيخ الان يشتري بالكيل احيانا بالوزن اه الوزن بريال او ريالين مثلا بينما هو في الاصل انه بيع ايصال عدد ا - 00:36:07

فهذا لا يجب فيها الربا. جميع الفواكه ما فيها. البيض طيب؟ ها معدود. الخبز ها خبز نموذج مكين اصله الدقيق مكين واذا صار خبز اصبح موزون. وسيأتي ان احيانا المكيل - 00:36:24

الوكيل يخرج منه ما هو موزون مثل الحليب الذي يخرج من البقرة يستخرج منها مثلا لبنة لابن مكينة وموزونة ها موزون الجبن موزون الزبد موزون السمن ان كان جامدا فهو موزون وان كان مائعا فهو مكين - 00:36:54

ثم قال رحمة الله ويجب فيه الحلول والقبض. هذا الضابط الثاني الضابط الثاني نقول يصح بيع الوكيل والموزون بجنسه بشرطين
والشرط الثاني. القيد بمعاهدة الشعوب. والشرط الثاني. القيد بمعاهدة الشعوب. قبا. التفقة - 00:37:24

فيحرم فيه التأجيل يحرم فيه التأجيل الحديد بالحديد موزون يشترط في بيع بعضهم البعض الوزن والقبض قبل التفرغ. هل يجوز طلب تسعٍ تشتم تم متعطشه السعر انه الثمن وتقضيه ثان يوم - 18:38:00

يجوز ولا يجوز ها تشتري كرتون تمر ثم تقول تعطيه الثمن بكرة انا استلم التمر يجوز ولا يجوز؟ يجوز هذا هذا ما في ليس ليس جنس بالجنس يعني تأمر بنقود تمر ايش - 00:38:42

والعلة مختلفة تماما العلة مختلفة تماما اه الاوراق النقدية مصيبة قال لها بعدين خلينا نتأخرها شوي قال رحمة الله ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون جنس الا وزن هذا الضابط الثالث لا يباع مكيل ولا موزون - 00:39:02

بجنسه الا بمعاييره الشرعي لا يباع مكيل ولا موزون بجنسه الا بمعاييره الشرعي. والمعيار هو الظرف المساوي للمظروف كالصاع
للمكيلات لا يباع مكيل ولا الا المعيار الشرعي ما هو معيار المكيلات - 00:39:27

هل الصاع والمكابيل وما هو معيار الموزون مم لا الوزن ومنها الرطل بفتح الراء وكسرها فمثلاً الارز الان مكيل ما يجوز تبييعه مثلاً
ابيعك ارز في هذه البيالة مثلاً اعطيك ارز - 00:39:50

هندی بسمتي بارز باكستانی مثلا يجوز ولا يجوز طيب لو اعطيتك ارز كيلو من الكيلو اللي عندنا وزن بارز كيلو موزون. يجوز ولا يجوز؟ ها لا يجوز لا بحصا، تساواً. يقوا، المستحبا، بحصا، التساواً. - 00:40:19

ما يحصل التساوي وفعلا لو يعني لو وجدت حتى انواع الارز الان يختلف بعضها عن بعض يعني لو اخذت كيلو من الارز
المهدى هذا السبتمت العائلة ولا الملحمة ولا 00:40:44

الارز الحساوي الاحمر وزنه على الارز الحساوي مثلا اخذت كيلو او صعصع من الارز. البسمتي وزنته يمكن اثنين كيلو يصبح اما 00:40:59 - فيه قشره . الاحمر هذا الله .

لو اخذت صاع ها وزنته يصبح تقريبا اثنتين كيلو ونص اثقل من التمر مثله الاخلاص الحساوي مثلا مع الاخلاص الخرج في
الخرج شيخ عبد الله خلاص . مفهوض . تحب خلاص . - 00:41:13

الخلاص الخرج تاجر انت تمر ولا امزح وياك اخلاص مثلا للخارج في الحقيقة يعني آث ثقيل يعني وخلاص الحسنة اخف قد يكون يعني اه اخذت كرامه صراع مثلا ومضمنت فيه خلاص الخارج 00:41:34 - 00:42:00

يمكن يكون وزنه اكبر من الموزع او بالعكس يكون فكل مكيل وزنه يختلف عن الآخر. فلا بد ان يكون المكيل بالمكيل يكون اكبر وزنه من الموزع.

00:41:56

لابد بالكيل لابد ولا بعض بعض جزافا. الجزاف بتثليث الجيم - 00:42:17

اختلف الجنس مثل ايش ها بر بشعير - 00:42:44 او بر بذهب جازت الثلاثة ما هي الثالثة ان يباع بالكيل والوزن والجزاف اذا اختلف الجنس نقول هذا الضابط الرابع اذا اختلف الجنس

اشترط القبض قبل التفرق مثل البر بالشعيـر يجوز التفاضل يجوز تبيع خمسة اصع من البر بصاعين من الشعيـر. لكن لا يجوز التفرق

يجوز تبيع مثلا خمسة اصعب من البر بخمسة طن من الحديد. ولا ويجوز التفرق قبل القنط قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا هذا الظابط الخامس وهو ظابط الجنس ما هو ظابط الجنس؟ وهو ما له اسم خاص يشمل انواع - 00:43:41

مثل ايش البر مثلا شامل لانواع مثل البر ايش؟ القسمية مثلا والبر النجراني الان موجود والتركي والعراقي موجودين كلهم هندي انواع للجنس التمر الان التمر اسم جنس. وما هي انواعه - 00:44:08

كثيرة جدا خلاص والشيشة والرزيز فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهو جنس وقد يكون الجنس كما يقول العلماء مشتمل على الجنسين. الجنس الواحد مجتمع الجنسين مثل التمر يشتمل على - 00:44:31

النوى وهم جنسان. قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبير ونحوه كالشعير والتمر. وفروع الاجناس كالادقة والاخبار والاذهان الضابط السادس فروع الاجناس اجناس فما تفرع عن الجنس فهو جنس - 00:44:47

كاللين ذكرنا ان الحليب يستخرج منه ها الزبد مثلا والجبن هذا زبد جنس لوحده وهو فرع لجنس فما تفرع عن الجنس جنس فروع الاجناس اجناس والادقة الطحين مثلا طحين البر هذا جنس - 00:45:08

الاخبار الادهان الادهان او الدهن جنس وما تفرع عن هذا الدهن فهو ايضا جنس ثم قالوا اللحم اجناس باختلاف اصوله. نذكر ايضا ضابط سادس متعلق بالضابط السادس وهو كل شيئين اتفقا في الاسم - 00:45:33

واختلفا في اصل الخلقة فهما جنسان اعتبارا باصولهما كل جنسين كل شيئين اتفقا في الاسم واختلفا في الاصل يعني اصل خلقة فهما جنسان اعتبارا باصولهما مثل اللحم. لحم الغنم ولحم الابل. كم جنس الان - 00:45:58

متتفقة في الاسم لكن اختلف في اصل خلقة هذا لحم وهذا لحم لكن هذا لحم ابل وهذا لحم غنم كل جنسين او كل شيء اتفقا في الاسم مثل اللحم لحم ابل لحم غنم واختلف في اصل خلقة هذا لحم ابل وهذا لحم غنم. فهما جنسان اعتبارا باصولهما. فاللحم اجناس باختلاف اصولها - 00:46:21

اللحم الان يجوز تبيع لحم مثلا آرطلين من اللحم لحم الغنم بثلاثة ارطال من لحم الابل يجوز او لا يجوز ها لكن يشترط التقابض في المجلس لا يجوز التفرق قبل - 00:46:46

القبض كذلك دقيق مثلا الشعير طحين الشعير مع طحين البر هل يجوز تفاضل بينهما؟ يجوز. لكن اشترط التقابض قال رحمة الله واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللين اللين ايضا يتافق لين بقرة مع لين الغنم - 00:47:03

لكن هل يجوز التفاضل في بيع بعضهم البعض او لا يجوز؟ يجوز لأن اصولهم مختلفة والشحم والكبش اجناس ان هذه مختلفة في الاسم والخلقة. ثم قال ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه - 00:47:27

هذا الضابط الثامن لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لعدم امكان التساوي لا يصح بيع فرع ربوبي لاصله لعدم مكان التساوي لا يصح ان تبيع لحم غنم بشارة لماذا لأن التساوي ايش؟ مستحيل. مستحيل. تقول هذى فيها عشرة كيلو من اللحم - 00:47:47

ببيعها بلحm عشرة كيلو. مستحى ما في ما في ما تستطيع. لأن هذى اشياء فيها لحم وعظم وشحم لا يجوز او لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لعدم امكانية التساوي. هل يجوز بيع الحب بالطحين - 00:48:14

لا يجوز لماذا؟ هذا مثل بيكاله هذى لو وضعت فيها برها؟ ثم فرغتها ثم وضعت فيه طحين. الطحين ماذا سيفعل ستسد جميع الفراغات بينما البر ستوجد فراغات موجودة ما عبات جميع البيان فلا يصح بيع الطحين البر بالبر لعدم مكان التساوي ما في تساوي - 00:48:34

لن يحصل التساوي ويصح من بغير جنسه يعني يصح بيع لحم الحيوان بلحm اخر تبيع شاة بلحm ايش؟ بقرة يجوز قال ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويق هذا نفس - 00:48:59

داخل تحت ايش؟ الضابط الثامن. وهو لا يصح بيع فرع ربوبي باصله لا يجوز باي حب بدقيقه ولا سويقه. شو الفرق بين الدقيق والسويق السويق هو ايش؟ الطحين المقللي المقللي - 00:49:17

لا يجوز ان تبيع السويق بالبر حب البر قال ولا نينه ولا نينه بكسر النون وبعدها ياء ساكنة ولا نينه بمطبوخه هذا نستخرج منه ضابط

بفرع اصلهما واحد. ان امكـن التـمـاـلـ والاـ فـلاـ. يـجـوزـ بـيـعـ فـرـعـ بـفـرـعـ اـصـلـهـمـاـ وـاحـدـ اـنـ اـمـكـنـ التـمـاـلـ وـالـ فـلاـ وـالـ فـلاـ اـيـشـ صـحـيـحـ الطـبـخـ
تنـعـقـ آـجـزـاءـ المـطـبـخـ بـهـ فـلاـ يـسـتـوـيـ - 00:49:58

الـنـيـلـ مـثـلـ هـاـ الشـالـحـ كـالـحـنـطـةـ بـالـهـرـيـسـ تـعـرـفـونـ هـرـيـسـةـ وـلـاـ تـعـرـفـونـهـ هـاـ هـاـ هـيـ شـنـوـ هـيـ مـعـرـوـفـةـ طـيـبـ شـنـوـ الـهـرـيـسـ الـاـنـ
اـيـشـ؟ بـسـبـوـسـةـ مـمـ فـلـيـسـ هـيـ الـلـيـ يـسـمـونـهـ فـيـ مـطـاعـمـ خـاصـةـ فـيـ الـرـيـاضـ هـيـ الـجـرـيـشـ. الـجـرـيـشـ - 00:50:30

وـلـيـسـتـ بـسـبـوـسـةـ اـنـتـواـ عـنـدـكـ حـالـيـ وـاحـنـاـ الـجـرـيـشـ طـيـبـ الشـارـعـ مـصـرـيـ. وـاـيـضاـ ذـكـرـ اـنـ الـهـرـيـسـ فـيـهـ لـحـمـ يـعـنـيـ خـالـفـ اـهـلـ مـصـرـ
فـرـيـسـةـ يـخـالـطـهـاـ لـحـمـ جـرـيـشـ يـضـعـونـ فـيـهـ لـحـمـ طـيـبـ يـعـنـيـ الـاـنـ هـلـ يـجـوزـ تـبـيـعـ هـرـيـسـةـ بـطـحـيـنـ - 00:51:14

هـاـ لـاـ يـجـوزـ فـرـعـ مـعـ فـرـعـ مـاـ يـصـحـ لـاـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ. اـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ لـاـ اـشـكـالـ يـصـحـ. قـالـ وـلـاـ اـصـلـهـ بـعـصـيـرـهـ هـذـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ
الـضـابـطـ الـثـامـنـ. لـاـ يـصـحـ بـيـعـ فـرـعـ بـاـصـلـهـ وـلـاـ خـالـصـهـ بـمـشـوـبـهـ. شـيـءـ خـالـصـ - 00:51:39

شـيـءـ مـشـوـهـ حـنـطـةـ فـيـهـ شـعـيـرـ بـحـنـطـةـ لـيـسـ فـيـهـ شـعـيـرـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـ يـجـوزـ التـفـاءـ التـسـاـوـيـ قـالـ وـرـطـبـهـ بـيـاـبـسـهـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ لـاـ يـجـوزـ هـذـهـ
اـيـضاـ آـبـيـ الـاـصـلـ بـالـفـرـعـ لـاـ يـصـحـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ الـاـصـلـ بـفـرـعـهـ - 00:52:02

لـمـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ عـنـ سـعـدـ اـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ سـئـلـ عـنـ بـيـعـ الرـضـاـ بـالـتـمـرـ فـقـالـ يـنـقـصـ
الـرـطـبـ اـذـاـ يـاـبـسـ؟ قـالـوـاـ نـعـمـ - 00:52:25

فـهـىـ عـنـ ذـكـرـ كـمـ باـقـىـ ماـ شـاءـ اللـهـ وـيـجـوزـ بـيـعـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ وـالـلـهـ بـحـسـبـ الصـنـاعـةـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـتـ يـذـكـرـونـ اـمـثـلـهـ يـقـولـونـ هـذـهـ لـاـ يـمـكـنـ
الـتـسـاـوـيـ وـهـذـهـ يـمـكـنـ فـيـهـ التـسـاـوـيـ - 00:52:35

قـدـ قـدـ يـقـالـ اـنـهـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الصـنـاعـةـ لـكـنـ ماـ اـذـكـرـ اـنـهـمـ ذـكـرـوـنـ ضـابـطـ قـالـوـاـ اـذـاـ مـتـىـ ماـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ فـرـعـ بـفـرـعـ الـلـيـ اـصـلـ
بـاـصـلـهـمـ وـاحـدـ يـجـوزـ لـاـبـدـ اـيـهـ لـاـبـدـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ فـيـ بـيـعـ هـذـاـ بـهـذاـ - 00:53:05

فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـلـاـ يـجـوزـ. قـالـ وـيـجـوزـ بـيـعـ دـقـيـقـهـ الـدـقـيـقـ الـرـبـوـيـ بـدـقـيـقـهـ طـحـيـنـ بـطـحـيـنـ اـذـاـ اـمـكـنـ تـسـتـوـيـ اـذـاـ السـوـاـئـلـ فـيـ
الـنـعـومـةـ شـفـتـ يـاـ شـيـخـ مـثـلـ الـاـنـ الـبـرـ الـاـنـ تـرـىـ يـعـنـيـ يـطـحـنـ - 00:53:20

وـيـجـرـشـ وـاـحـيـاـنـاـ فـيـ الـاـحـسـاءـ يـسـمـيـ مـفـلـقـ يـعـنـيـ تـكـسـرـ الـحـبـةـ نـصـفـيـنـ فـقـطـ فـهـيـ اـقـلـ مـنـ طـحـيـنـ فـاـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ يـصـحـ بـيـعـ هـذـهـ
بـهـذـاـ. يـعـنـيـ لـاـ يـصـحـ الـاـنـ بـيـعـ الـجـرـيـشـ مـجـرـوـشـ حـبـ مـجـرـوـشـ بـالـطـحـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـسـاـوـيـ. لـكـنـ طـحـيـنـ بـطـحـيـنـ - 00:53:35

وـدـرـجـةـ النـعـومـةـ وـاحـدـةـ الـاـنـ يـمـكـنـ الـاـنـ تـعـرـفـ دـرـجـةـ النـعـومـةـ وـاحـدـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ نـعـمـ وـيـجـوزـ بـيـعـ دـقـيـقـهـ بـدـقـيـقـهـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ النـعـومـةـ
وـمـطـبـوـخـهـ بـمـطـبـوـخـهـ اـذـاـ وـخـبـزـهـ اـذـاـ وـخـبـزـهـ بـخـبـزـهـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ النـشـافـ. كـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ بـيـعـ فـرـعـ بـالـفـرـعـ اـهـ - 00:53:55

فـاـذـاـ اـمـكـنـ التـسـاـوـيـ قـالـ وـعـصـيـرـهـ بـعـصـيـرـهـ وـرـطـبـهـ كـلـ هـذـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ اـذـاـ لـامـكـانـ التـسـاـوـيـ هـنـاـ ثـمـ قـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ الـظـابـطـ الـعـاـشـرـ قـالـ وـلـاـ بـيـاعـ لـرـبـوـيـ مـنـ جـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ هـذـاـ الـضـابـطـ الـعـاـشـرـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ - 00:54:18

وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ مـعـ اـحـدـهـمـاـ اوـ مـعـهـمـاـ يـسـيـرـاـ كـالـمـلـحـ
فـيـ الـخـبـزـ اوـ لـاـ يـقـصـدـ كـشـاـةـ ذـاـتـ لـبـنـ بـلـبـنـ - 00:54:43

نـعـيـدـ الـظـابـطـ الـعـاـشـرـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـمـاـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ مـعـ اـحـدـهـمـاـ اوـ مـعـهـمـاـ يـسـيـرـاـ كـالـمـلـحـ
فـيـ الـخـبـزـ هـذـاـ يـسـيـرـ لـاـ يـمـنـعـ اـنـ بـيـاعـ الـخـبـزـ بـالـخـبـزـ. لـاـنـ الـمـلـحـ يـسـيـرـ اـصـبـحـ تـابـعـ اوـ لـاـ يـقـصـدـ - 00:55:10

كـشـاـةـ ذـاـتـ لـبـنـ بـلـبـنـ ذـيـنـيـ فـيـ الشـاـهـ تـابـعـ لـلـشـاـهـ وـغـيرـ مـقـصـودـ فـاـنـتـ كـانـكـ بـعـتـ شـاـهـ بـلـبـنـ وـلـاـ يـنـظـرـ لـلـبـنـ ذـيـنـيـ فـيـ ظـرـعـ الشـاـهـ. قـالـ
وـلـاـ بـيـاعـ الـبـنـ بـالـجـنـسـيـةـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ مـشـهـورـةـ الـمـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ بـاـيـشـ تـسـمـيـ - 00:55:35

بـمـ عـجـوـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ اـنـكـ تـبـيـعـ رـبـوـيـ وـمـعـهـ اوـ مـعـهـمـاـ مـنـ غـيرـ جـسـيـمـةـ. اـهـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـكـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ - 00:55:53

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـبـقـلـادـةـ فـيـهـ ذـهـبـ وـخـرـزـ اـبـتـعـهـاـ مـنـ رـجـبـ تـسـعـةـ دـنـاـيـرـ اوـ سـبـعـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـبـاعـ

حتى لا تبيع لا او قال لا حتى تميز بينهما. قال فرده حتى ميز بينهما. فلا يجوز التبيع الربوي معه من غير جنسه. لانه اذا - 00:56:07
صار معهم فلا يكون هناك تساوي قال ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى. هذا داخل تحت الضابط العاشر. نمر تمر بلا نوى بما فيه نوى
للاشتغال احدهما على ما ليس من جنسه - 00:56:31

ثم قالوا يباع النوى بتتمر فيه نوى لاما لاما النوى الذي في التمر غير مقصود يباع النوى بتتمر فيه نوى لاما انت بعت تمر بنوى. طيب
النوى الذي في التمر لا ينظر له. هذا تابع - 00:56:56

ولا يقص في العقد اصلا ولبن وصوف بشارة ذات لبن يصح تبيع صوف بشارة ذات صوف يصح
لاما لاما لاما الذي في الضارة غير مقصود الصوف الذي على الشاة - 00:57:19

غير مقصود ثم قال رحمة الله وردوا الكيل يعني مرجع الكيل لعرف المدينة ومرجع الوزن كل ما كان مكيفة زي ما النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة فهو مكيل في كل مكان وزمان وكل ما كان موزونا - 00:57:45

في مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو موزون في كل مكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكيل مكيل مدينة والميزان
ميزان مكة وما لا عرف له هناك يعني لا ليس له عرف - 00:58:01

لا في المدينة ولا في مكة اعتبر يعني ينظر الى العرف في موضعه في المكان الذي هو فيه كيف يبيعونه؟ ان كانوا يبيعونه بالكيل فهو
مكيل وان كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون - 00:58:16

نعم كل بلد بحسبه احسنت اذا كان في الاحسأء يباع بالكيل فهو مكين اذا كان في الرياض موزون فهو موزون اعتبر عرفوه في
موضع ايش؟ ايش حتى لو اختلف يعتبر العرف هناك حتى لو تغير الزمن دخل وقت ولا باقي شيء - 00:58:33

ثم قال رحمة الله نعم هم كيف لا لا موضعه الذي هو فيه موضعه الذي هو فيه ايش ضع النوى هيا احسنت والتمر جنس
والمقصود مثال على ان هناك ربوبي معه من غير جنسه النوى الذي في التمر - 00:59:02

ومع ذلك يصح لاما النوى هذا غير مقصود في العقد غير مقصود في العقد فصل نعم صحيح قال رحمة الله ويحرم ربا النسيئة في
بيع هذا فصل في ربا النسيئة فيه ثلاثة مسائل. المسألة الاولى يحرم ربا النسيئة في بيع كل انسان اتفقا في علة ربا الفضل -
00:59:40

وهي الكيل والوزن ولو اختلف الجنس يعني مثل ما ذكرنا سابقا برشير يحرم النسيئة يعني لابد من التقادم في المجلس ذهب
بفضة يحرم رباء نسيئة بينهما. الامر التقادم في المجلس. ليس احدهما نقدا. الا اذا كان - 01:00:07

احدهما نقدا في كان احدهم نقدا كحديد بذهب فانه يجوز النساء يجوز ان نساء قال رحمة الله كالمكيلين والموزونين. ولو من
جنسين مكيلين بر بشير وموزونين مثل بفضة فيعتبر التقادم والحلول ولا يجوز النساء. قال ويترافقا قبل - 01:00:30
القبض بطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف تباع في الشتم يدا بيد والمراد به القبض. المسألة الثانية في
هذا الفصل وان باع اذا موزون اذا باع مكيلها هذا تقدم معنا ايضا. اذا باع مكينا البر بذهب - 01:00:58

جاز التفرق قبل القبض والنساء والنساء وايضا يجوز ايش؟ التفاضل المسألة الثالثة في هذا الفصل قال وما لا قيل فيه ولا وزن
كالثياب والحيوان يجوز انك تباع حيوان بحيوانين يجوز فيه النساء لحديث عمرو بن عبد الله بن عمرو - 01:01:15
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ على قنائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين فيجوز التفاضل فيما عدا المكيلات
والموزونات ثم قال ولا يجوز بيع الدين بالدين. لا يجوز بيع الدين بالدين وهذا يعني بالاجماع. وسورة ذكر ثلاث سور - 01:01:37
وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. يعني انا عبد الله عليه مثلا عشرة الاف ريال فابيعها عليك بخمسة الاف دولار بعد شهر
بيع ما في الذمة - 01:02:00

بثمن مؤجل لمن هو عليه عليك الاف ريال يبدأ خلاص اعطيك مكانها خمسة الاف ريال خمسة الاف دولار بعد شهر ما يجوز هذا
بيع دين بدين لابد في نفس المجلس - 01:02:22

قال رحمة الله فصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض متى افترقا متصارفان بابدا هما

ايش؟ بيع الدين بالدين خلص ذكرنا صورة واحدة يكفي - 01:02:41

ايش هم صور من صور بيع الدين بالدين محرم على المذهب جعل رأس مال السلم جعل الدين رأس مال سنة. يعني عليك دين عشرة الاف ريال اقول لك ايش ؟ اجعله - 01:03:01

رأس مال سلم في سيارة تسلبني ايها ايش بعدها؟ سنة صفتها كذا وكذا وكذا انا ايضا اه منصور بيع الدين والدين اذا بعت ما في الذمة لمن هو عليه بثمن حال لم يقبض - 01:03:16

يعني ما اجلنا وانما تفرقنا قبل القبض هذا ايضا يعتبر بيع الدين من بيع الدين اه ذكرنا ايضا في الاوراق النقدية اثنين من الفصل هذا بس خلنا فيهem فصل - 01:03:34

ومتى افترقا متصارفان بابدانهما طبعا التفرق هنا قبل قبض الكلي او البعض بطل العقد فيما لم يقبض لابد مثل ما قال صلى الله عليه وسلم بذا بيد فالابد من اه القبض - 01:03:48

اذا اراد ان يصارف ذهبا بفضة فتفرقا قبل القبض فان العقد يبطل لو تفرقوا بعد قبض الوعظ بطل العقد في من؟ فيما لم يقبل. ما الحكم لو اعطاه اكثر من حقه؟ هذه مسألة تحصل ليأخذ قدر حقه ويرد الباقي - 01:04:07

قيمة ما يحصل الان تعطيه عشرة ريال او مثلا عليك عشرين ريال وتعطيه منه مثلا ويقول لك ساذهب الى الدكان الاخر لكي اصرف هذا المذهب انه يجوز لانه يكون تخلص - 01:04:27

تقليص حق يدل عليه كلام الاقناع قال ولو اشتري فضة بدينار ونصف ودفع المشتري للباع دينارين ليأخذ قدر حقه منه يعني من المدفوع وهو الديناران فاخذه اخذ البائع قدر حقه من دينارين ولو بعد التفرق - 01:04:44

صح الصرف لحصول التقابض قبل التفرق والذي تأخر انما هو تمييز حقي من حقي الاخر. اذا هذا لو اعطيتك مئة ريال وقلت انا بروح اصرف من الدكان الثاني ايش وقع من مبلغ - 01:05:10

حصل اي نعم. حصن. والزائد والخمر. احسنت. هذا لو كان في الظبي بذهب. احنا نقول لو كان بدل اللي بيشتريه ليس فضة وانما اشتري كيس ارز واعطاه مئة ريال وهو الكيس الرز بخمسين وقال ساذهب اصرف. او بكرة تعال ارجع لك الباقي نقول ما في مشكلة. اذا كان ذهب بفضة يجوز - 01:05:33

فكيف اذا كان بغير الذهب والفضة لو اختلفت العلة فيجوز من باب اولى. ثم قال رحمه الله والدرهم والدنار تتعين بالتعيين في العقد تتعين بالتعيين في العقد. والتعيين في مذهب يحصل بالاشارة - 01:05:54

يعني هذه العشرة الاف او هذه الدرهم او هذه الدنانير بالاشارة وبالاسم وبالاسم يحصل التعيين بالاسم يقولون كبعنك عبدي سالما او مثلا العمارة الفلانية او الفلة الفلانية في الحي الفلانى - 01:06:18

يحصل التعيين الدرهم والدنار تتعين بالتعيين وهل غير الدرهم والدنار اه تتعين التعيين ايضا يقول في الغاية ويتجه غيرهما مثلهما وغيرهما مثلهما كذلك قاله آآ وافقه ابن فیروز والشيخ ابن عثیمین - 01:06:47 آآ جعلها ايضا الاوراق النقدية تدخل في قولهما وغيرها مثلها كل مبيع حتى الفلوس والاوراق النقدية يقول الشيخ ابن عثیمین وفي الاوراق النقدية كذلك لو قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة - 01:07:13

ثم اراد ان يعطيها ودن عنها عشرة اخرى فهل له ان يبدلها عن خلاف؟ ان قلنا ان التعيين في التعيين لم يملك ان يبدلها يعني اذا خرجها الشيخ علاء المذهب انها تتعين. وفي الحقيقة انها تعين الاوراق النقدية الان بالتعيين فيها اشكال فيها اشكال كبير - 01:07:30

هم ايش؟ زيادة في المقطع لأن قول للغاية انا نقلت عن الغاية وغيرهما يعني غير الدرهم والدنار مثل يعني حتى الكيس الارضي بعدك هذا كيس الارز ما يجوز انك تغيره خلاص - 01:07:47

العقد وقع على عينه ويترتب على ذلك على تعين الدرهم والدنار في العقد فلا تبدل لا يجوز ايش؟ ولا يصح لا يصح ولا يجوز مشتري ان يبدلها لأن العقد وقع على عينه. ايضا مترتب على - 01:08:05

تعين الدرهم والدنار انها اذا وجدتها مغصوبة بطل العقد بطن العقد اذا وجدتها مستحقة ليست المشتري فان العقد يبطل يعني ما

نقول لا ايها المشتري احظر بدلها لا خلاص العقد - 01:08:31

يبطل لانه باع ما لا يملك لانه باع ما لا يملك الامر الثالث الذي آآيترب على تعيين الدرهم والدنانير بالتعيين في العقد؟ قال ومعيبة اذا وجدتها معيبة اذا وجدتها معيبة وهذا فيه تفصيل - 01:08:54

اذا وجدتها معيبة من جنسها ويمثلون له بالسوداد في الفضة اذا وجد الفضة معيبة بالسوداد فانه يقول يخير بين الامساك بلا ارش اورد العقد او يعني يفسخ ايش العقد او يفسخ - 01:09:13

العقد كيف كيف سورة التخريج الى اذا قلت لله نخرج هذه المئة هذى المياه فتختلف لا نذر لا نذر لا النذر لا الأضحية لان الأضحية الأضحية اذا قال الله علي اضحية - 01:09:39

وآآاشتري اضحية وتلتفت فالزمه البدن مطلقا بتفریطها وبغير تفریطه. لكن هذه عين يعني وقع النظر على عين العشر او المئة ريال عينها قال هذه اللعنة اني اخرجها صدقة تعيين طبعا على المذهب تعيين تعيين لكن لو تلتفت هل يلزمها البدل او لا يلزمها تحتاج الى - 01:10:21

يعني ايه تعينه في رسالة الدكتوراة التعيين في العقود ايه في جميع العقود احسنت سؤالك جميل يعني في العقد انا ذكرت جميع عقود المعاوضات كالبيع والصلح والايجرة جميع العقود نعم - 01:10:44

ايه قصدك في النذر ما تعيين؟ لا الذي يظن ان تعيين تعيين بس المشكلة لو قلنا تعين اذا تلف اذا تلف عينها لا يجب البدل تحتاج الى هاد التأني قال رحمة الله ويحرم الربا بين المسلم والحربي - 01:11:05

بين المسلم والحربي وكذلك بين المسلمين مطلقا سواء يقول الشيخ فيروز تفرق ام لا من جنسها ولا بدار حرب او اسلام بدار حرب او اسلام فالربا بين مسلم والكافر الحرب مطلقا - 01:11:27

ولو كان ذميا فانه يحرم الربا بين المسلمين انفسهم اه بعضهم مع بعض وكذلك المسلم مع الكافر مطلقا لا يجوز خلافا للحنفية. الذين يجوزون الربا بين المسلم الحرب لان يقولون ان ما له - 01:11:46

اه مستباح المذهب لا لا يجوز الربا مطلقا ونتوقف الى هنا الى بعد الصلاة ان شاء الله. والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحى الفلاح بمدينة الرياض - 01:12:04

في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:12:43